كتاب اللقطة هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملقوط
وشرعا ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواجد مستحقه والا
صل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد ابن خالد الجهني ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان
جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشأنك بها وسأله عن
ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها لقط وملقوط ولاقط وهي
تعلم مما ياتي وفي اللقط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط
امين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى
الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثاني **سن
لقط لواثق بامانة** نفسه لما فيه من البر بل يكره تركه **وسن اشهاد
به** مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذ لم يؤمر به في
خبر زيد ولخبر ابي ابن كعب وحمل الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من
التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب
على الندب جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر في هذا الخبر زيادة ثقة فيو
خذ به وخرج بالواثق بامانة غيره فلا يسن له لقط والتصريح بسن
الاشهاد من زيادتي **ويكره** اللقط **لفاسق** لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة

فيصح اللقط

فيصح اللقط **منه كمرتد** اي كما يصح من مرتد **وكافر معصوم لا بدار حرب** لا مسلم بها
كاحتطابهم واصطيادهم **وتنزع اللقطة** منهم **وتسلم لعدل** لانهم ليسوا
من اهل الحفظ لعدم امانتهم **ويضم لهم مشرف في التعريف** فاذا تم التعريف تملكوا
وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لهما من زيادتي وتعبيري
بالكافر المعصوم اعم من تعبيره بالذمي **ويصح من صبي ومجنون وينزعها** اي
اللقطة منهما **وليهما ويعرفها ويتملكها لهما** ان رآه **حيث يقترض** اي يجوز
الاقتراض **لهما** لان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي
فان قصر في نزعها منهما **فتلفت** ولو باتلافهما **ضمن** ثم يعرف التالف فان لم
يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه الا
انه يصح تعريفه دونهما **لا من رقيق** بقيد زدته بقولي **بلا اذن** اي لا يصح
اللقط منه بغير اذن سيده وان التقط له لانه ليس اهلا للملك ولا
للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لوقوع الملك له
فعلم انه لا يعتد بتعريفه فلو اخذ منه **كان الاخذ لقطا** لاخذها سيدا
كان او اجنبيا فهو اعم من تعبيره باخذ السيد ولو اقرها في يده سيده وا
ستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه
اخذها منه وردها اليه **ويصح** اللقط **من مكاتب كتابة صحيحة** لانه مستقل بالملك
والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة **ومن مبعض** لانه كالحر في الملك والتصرف في الذمة
ولقطته له ولسيده في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا
وفي مهاياة اي مناوبة **لذي نوبة كباقي الاكساب كوصية** وهبة وركاز **والمؤن كاجرة**

Copyright © King Saud University